

Distr.: General
6 April 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البندان ١٣١ و ١٤٩ من جدول الأعمال
الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة
عدم التسامح إطلاقاً
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة أولية من تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/72/751 و A/72/751/Corr.1). واجتمعت اللجنة أثناء نظرها في التقرير مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في ٢ آذار/مارس ٢٠١٨.

٢ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أنه تتوافر في الموقع الشبكي <https://delegate.un.int/dgacm/delegate.nsf/xaOpenPortal.xsp> معلومات إضافية عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتعلق بالأفراد العاملين في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة والقوات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة المأذون لها بموجب ولاية مسندة من مجلس الأمن (تغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) (المرجع نفسه، موجز) (انظر أيضاً الفقرة ١٩). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن المعلومات الواردة على شبكة الإنترنت تتضمن سلسلة من الجداول المقارنة مماثلة لتلك الواردة في تقارير الأمين العام السابقة عن هذا الموضوع، كما تتضمن معلومات مستكملة عن الادعاءات المسجلة قبل الفترة المشمولة بالتقرير الحالي والتي يرجع تاريخها إلى عام ٢٠١٠.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانيا - معلومات أساسية

٣ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه في أعقاب الادعاءات التي ظهرت في عام ٢٠١٤ بشأن وقوع أعمال استغلال وانتهاك جنسيين في جمهورية أفريقيا الوسطى، قام الأمين العام في حزيران/يونيه ٢٠١٥ بتعيين فريق مستقل خارجي للاستعراض من أجل استعراض وتقييم استجابة الأمم المتحدة لادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل قوات دولية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقُدِّم تقرير الفريق المستقل الخارجي للاستعراض إلى الجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠١٦ (انظر A/71/99). وفي هذا الصدد، اتخذت الجمعية العامة القرارات ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠ و ٢٧٨/٧١، واتخذ مجلس الأمن القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)^(١). وعلاوةً على ذلك، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٩٧/٧١ بعد نظرها في استراتيجية الأمين العام المكونة من أربعة أجزاء^(٢) والمبينة في تقريره المعنون "التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد" (A/71/818 و A/71/818/Corr.1 و A/71/818/Add.1).

٤ - ويقدم أحدث تقرير للأمين العام (A/72/751 و A/72/751/Corr.1) عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٧٨/٧١ و ٢٩٧/٧١. وفي القرار ٢٧٨/٧١، قررت الجمعية العامة في جملة أمور أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بندا بعنوان "الاستغلال والانتهاك الجنسيين: تنفيذ سياسة لعدم التسامح إطلاقاً" وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، عملاً بالقرار ٣٠٦/٥٧، تقديم تقارير عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسة لعدم التسامح إطلاقاً على نطاق منظومة الأمم المتحدة، تمثيلاً مع الولايات والإجراءات القائمة. وفي القرار ٢٩٧/٧١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن عدة مسائل ذات صلة (انظر الفقرات ٥ و ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ٢٣ من القرار). وتشمل هذه المسائل النتائج التي تحققت والتحديات التي صودفت في تنفيذ الأمم المتحدة لسياسة عدم التسامح إطلاقاً، وزيادة التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة، ومعالجة الثغرات المحددة في عملية الفرز والقدرة على التحقيق؛ وتحليلاً شاملاً للتعاون بين وكالات الأمم المتحدة على الصعيد القطري؛ وتوصيات بشأن التخفيف بصورة شاملة من عوامل الخطر. وعند الاستفسار، تلقت اللجنة الاستشارية جدولاً محدّداً الفقرات الواردة في تقرير الأمين العام التي تستجيب لطلبات الجمعية العامة في ذلك القرار (انظر المرفق).

ثالثاً - التقدم المحرز في التنفيذ

٥ - يتضمن تقرير الأمين العام (A/72/751 و A/72/751/Corr.1) معلومات عما يلي: لمحة عامة عن التصدي على نطاق المنظومة للاستغلال والانتهاك الجنسيين - إحداث تغيير ثقافي (الفرع الثاني)؛ وتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً (الفرع الثالث)؛ وتنفيذ استراتيجية الأمين العام القائمة على نهج جديد (الفرع الرابع)؛ وعرض عام للبيانات بشأن الادعاءات (الفرع الخامس).

(١) يرد موجز للمعلومات الأساسية والأحكام ذات الصلة من هذه القرارات في الجزء الثاني من تقرير اللجنة الاستشارية السابق عن هذه المسألة (A/71/867).

(٢) تركز الاستراتيجية على أربعة مجالات عمل هي: مراعاة الضحايا أولاً؛ وإنهاء الإفلات من العقاب؛ وإشراك المجتمع المدني والشركاء الخارجيين؛ وتحسين الاتصالات الاستراتيجية في مجالي التحقيق والشفافية.

٦ - ويشير الأمين العام إلى أنه منذ تقديم استراتيجيته الجديدة، بُذلت جهود شتى بالشراكة مع الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في التصدي للمسائل المتصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ ومع ذلك، فإن حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين ما زالت تقع (A/72/751 و A/72/751/Corr.1، الفقرة ١). ويذكر الأمين العام أن ما مجموعه ٣٤ كياناً من كيانات المنظومة وضعت خططاً تتضمن تدابير للتخفيف من المخاطر والمشاركة المجتمعية وإبلاغ الشكاوى ولتوعية الضحايا والشهود وأفراد الأسرة وحمايتهم (المرجع نفسه، الفقرة ١١).

٧ - ويشير الأمين العام أيضاً إلى أنه اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، يُطلب إلى كبار المديرين على نطاق المنظومة تقديم شهادات سنوية إلى مجالس إدارة كل منهم للتصديق بأن جميع الادعاءات الموثوقة بما المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها قد أُبلغ عنها بشكل كامل ودقيق (المرجع نفسه، الفقرة ١٣). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن كبار المديرين على نطاق المنظومة المشار إليهم في الفقرة يشملون كبار مديري الصناديق والبرامج، ولكن لا يشملون كبار مديري الوكالات المتخصصة، ذلك أن تلك الأخيرة منظمات مستقلة تنسق عملها مع الأمم المتحدة ومع بعضها البعض من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. ومن ثم، فإن الوكالات المتخصصة لا تقدّم في هذا الوقت تقارير إلى الأمين العام عن المسائل المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام لا يعكس بعد نهجاً على نطاق المنظومة بحق يشمل جميع كيانات الأمم المتحدة في التصدي لمسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتثق بأنه ستُبذل جهود إضافية من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين لكفالة الاتساق والانسجام في هذا الصدد (انظر أيضاً الفقرات ١١-١٣ و ٢٨-٣٠ أدناه).

٨ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن جميع الموظفين سيُلزَمون بالتوقيع على إقرار خطي يتعهدون فيه بالالتزام بميثاق الأمم المتحدة وكذلك بالامتثال للقواعد التي تحظر الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتلزم بالإبلاغ عن الادعاءات. وعلاوة على ذلك، وضع برنامج تدريبي للتعليم الإلكتروني حول هذه المسألة أصبحت المشاركة فيه إلزامية لجميع موظفي الأمانة العامة في أيار/مايو ٢٠١٧، وأُنجز أكثر من ١٤ ٠٠٠ موظف حتى الآن (A/72/751 و A/72/751/Corr.1، الفقرتان ١٤ و ٢٤). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن دورة التعليم الإلكتروني تقدم بصيغتين (صيغة عامة وصيغة للمديرين والقادة) متاحيتين حالياً بالإنكليزية في ثلاث منصات (منصة إنسبيرا بالأمانة العامة، ونظام إدارة التعلم بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والموقع الشبكي الخارجي لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة) وأنه يجري حالياً العمل على تقديمها في منصة واحدة (إنسبيرا على الأرجح). كما يجري إخضاع الصيغة الفرنسية لاختبارات تقنية وستتاح قبل أيار/مايو ٢٠١٨.

الفرز والإبلاغ والقدرة على التحقيق

٩ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعرض تدابير محددة ترمي إلى زيادة التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون بين الأمانة العامة وصناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، من أجل معالجة الثغرات المحددة في عملية الفرز والقدرة على التحقيق، وفي إدارة قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين والإبلاغ عن المزايم المتعلقة بها (القرار ٢٩٧/٧١، الفقرة ١٠).

١٠ - وفيما يتعلق بعملية الفرز، يشير الأمين العام إلى أنه من المتوقع في عام ٢٠١٨ البدء باستخدام أداة إلكترونية لفحص سوابق أفراد الأمم المتحدة الذين فُصلوا من الخدمة بسبب ثبوت صحة ادعاءات تورطهم في الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أو الذين استقالوا أثناء التحقيق بشأن تورطهم. والهدف من هذه الأداة هو منع إعادة توظيف هؤلاء الأشخاص في منظومة الأمم المتحدة، وسوف تُستخدم على نطاق الأمانة العامة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها التي تخضع لإدارة مستقلة. وإضافةً إلى ذلك، يشير الأمين العام إلى أنه نظراً للقدرات المحدودة في هذا الصدد، لا يمكن للأمانة العامة بوجه عام فحص السوابق في مجال حقوق الإنسان إلا في حالة المرشحين لشغل المناصب العليا (A/72/751 و A/72/751/Corr.1، الفقرتان ٢٢ و ٢٣).

١١ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه ليست لدى المنظمة آلية للفرز على نطاق المنظومة لتحديد المرشحين الذين يمكن أن تكون لديهم سوابق فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. ووضع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عام ٢٠١٧ أداة للفرز هي "أداة تعقب الاستغلال والانتهاك الجنسيين" بالتعاون مع المكاتب المشاركة^(٣) ومن المقرر تنفيذها في الربع الثاني من عام ٢٠١٨. ووُضعت مبادئ توجيهية ذات صلة وافق عليها مكتب الشؤون القانونية والفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين (انظر أيضاً A/72/751 و A/72/751/Corr.1، الفقرة ١٠). وأبلغت اللجنة بأن المنظومة ستنشئ وتتعد قاعدة بيانات مركزية يتيح الاطلاع عليها لجميع كيانات المنظمة، تتضمن سجلات لكل من: (أ) الأفراد الذين يثبت تورطهم في أعمال الاستغلال أو الانتهاك الجنسي؛ (ب) الموظفون السابقون الذين يخضعون لتحقيقات و/أو عملية تأديبية لم تنته بعد، بسبب ادعاءات تتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويبدرون بإنهاء خدمتهم قبل اكتمال التحقيق أو العملية التأديبية. وإضافةً إلى ذلك، أبلغت اللجنة بأن مكتب إدارة الموارد البشرية أدرج ملاحظة خاصة في جميع إعلانات الوظائف الشاغرة وخطابات التعيين كما سيُدرج خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٨ سؤالاً في إطار الفرز في نموذج التاريخ الشخصي للمتقدمين لشغل وظائف شاغرة بالأمم المتحدة. وقد سبق أن لاحظت اللجنة أنه لا توجد منصة مشتركة وآليات ثابتة لضمان أن تتبادل جميع قواعد البيانات والمكاتب نفس المعلومات في الوقت المناسب (انظر A/71/643، الفقرة ١٧). وتتطلع اللجنة إلى إنشاء نظام الفرز الجديد.

١٢ - وترد في الفقرات ٣٧ إلى ٤٧ من تقرير الأمين العام معلومات عن الإبلاغ وجمع البيانات والتحقيقات. ويشير الأمين العام إلى أن المواءمة بين أساليب جمع البيانات والإبلاغ على نطاق المنظومة تكتسي أهمية أساسية. ويجب وضع معيار وطريقة مشتركين وتطبيقهما في جميع الكيانات بحيث يتم الإبلاغ عن الادعاءات بالطريقة نفسها وتوحيد البيانات وإتاحة إمكانية الوصول إليها بسهولة. وقد طلب الأمين العام إلى جميع الكيانات المعنية أن تُنجز هذا العمل الجاري بحلول نهاية عام ٢٠١٨ (A/72/751 و A/72/751/Corr.1، الفقرة ٧٠). وتشير اللجنة الاستشارية إلى قلقها إزاء التجزؤ الذي يشوب حالياً عمليتي الإبلاغ وجمع البيانات وتوقع أن يتضمن تقرير الأمين العام المقبل

(٣) وحدة السلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني، ومكتب المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومكتب إدارة الموارد البشرية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

مزيديا من المعلومات عن المواءمة بين أساليب جمع البيانات والإبلاغ على نطاق المنظومة (انظر A/71/643، الفقرة ١٨).

١٣ - ويشير الأمين العام كذلك إلى أنه طلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تعزز أساليبها وعملياتها في مجال التحقيق، بسبل منها تجميع قدرات التحقيق (A/72/751 و A/72/751/Corr.1، الفقرة ٤٤). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية وشُعب التحقيقات التابعة لستة من الصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى) تقع تحت رعاية الأمين العام. وإدراكاً من مكاتب التحقيقات بأنه قد توجد حاجة إلى الاستفادة من دعم بعضها البعض في أوقات ارتفاع الطلب، في حالات لا تقتصر بالضرورة على الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وافقت المكاتب على توفير المساعدة المتبادلة فيما بينها عند الحاجة، وحسب الاقتضاء، ومتى أمكن. وحتى الآن، اقتصر ذلك على توفير اليونيسيف المساعدة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في طفرة العمل في التحقيقات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٦ وتوفير مكتب خدمات الرقابة الداخلية الدعم لصندوق الأمم المتحدة للسكان في بحوث الأدلة الجنائية الرقمية واستضافة مجموعة من برامج التدريب. وأبلغت اللجنة أيضاً، عند الاستفسار، بأن توفير هذه المساعدة المتبادلة لا تترتب عليه آثار من حيث التكاليف. وتلاحظ اللجنة جهود الأمين العام في هذا الصدد.

الصندوق الاستثماري لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين

١٤ - فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، المنشأ في عام ٢٠١٦، يشير الأمين العام إلى أن الصندوق يقدم الموارد اللازمة لدعم طائفة من خدمات ومشاريع مساعدة الضحايا. ووافقت لجنة استعراض داخلية معنية بالصندوق الاستثماري تتألف من ممثلين رفيعي المستوى من كيانات على نطاق المنظومة، على إقامة مشاريع في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا (A/72/751 و A/72/751/Corr.1، الفقرة ٣١). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الصندوق يحتفظ في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨ بمبلغ ٣١٧ ٧٠٠ دولار في صورة مبالغ محتجزة فيما يتعلق بادعاءات مثبتة بارتكاب أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين (تتألف من أي مبالغ تتعلق بالضالعين في هذه الأعمال من أفراد العناصر النظامية في بعثات حفظ السلام، وتشمل البدل اليومي و/أو بدل إجازة الاستجمام و/أو أي علاوات مخاطر استثنائية قد تكون مستحقة للأفراد). وهذا المبلغ ناشئ عن ٢٦ ادعاء مثبتاً بأعمال استغلال وانتهاك جنسيين ارتكبتها ٣٣ من الأفراد العسكريين و ٣ ادعاءات مثبتة بأعمال استغلال وانتهاك جنسيين ارتكبتها ٩ من أفراد الشرطة.

١٥ - وفيما يتعلق باحتجاز المبالغ، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه على النحو الذي أشار إليه الأمين العام في تقاريره السابقة: (أ) تعلق المدفوعات (وتحتجز إذا أثبت التحقيق صحة الادعاءات) بدءاً من وقت إبلاغ البلد المساهم بقوات أو أفراد شرطة بالحادث إلى حين اكتمال مشاركة الشخص في التحقيق، سواء في ختام التحقيق أو عند مغادرة الشخص الذي ثبت تورطه للبعثة قبل الوقت المقرر (انظر A/69/779، الفقرة ٦٤)؛ (ب) في حالة ثبوت صحة ادعاء بحدوث استغلال وانتهاك جنسيين،

لن تصرف اعتباراً من تاريخ الحادث أي مدفوعات خاصة بالأفراد الضالعين تكون معلقة الصرف أو غير مسددة لأسباب أخرى، وستستقطع أي مبالغ سددت بالفعل من المدفوعات التي تسدد مستقبلاً إلى الدول الأعضاء (انظر A/70/729، الفقرة ٦٢).

مبادرات الأمين العام الأخرى

١٦ - يشير الأمين العام إلى أن الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أتاح فرصة لرؤساء الدول والحكومات ورؤساء المنظمات الدولية والإقليمية وشركاء المجتمع المدني وقيادات الأمم المتحدة للتعبير عن تضامنهم والتزامهم بالقضاء على هذه الآفة. وفي ذلك الاجتماع، عرض الأمين العام ترتيبين يتعلقان بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، هما: (أ) الاتفاق الطوعي، الذي وقعت عليه حتى الآن ٨٦ دولة؛ (ب) دائرة القيادة المعنية بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، التي أنشئت كوسيلة لرؤساء الدول والحكومات لإبداء عزمهم الجماعي على أعلى مستوى سياسي، التي انضم إليها ٥٨ زعيماً. ويقترح الأمين العام عقد اجتماع لدائرة القيادة على هامش الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة من أجل تقييم التقدم المحرز، ووضع مسار للمستقبل. كما يشجّع الأمين العام الدول الأعضاء الأخرى على النظر في التوقيع على الاتفاق الطوعي ويعتزم العمل مع الدول الأعضاء بشأن وضع برنامج قوي للتعاون بشأن المبادرات العديدة الجارية على نطاق المنظومة (A/72/751 و A/72/751/Corr.1، الفقرتان ٥٢ و ٥٣).

عرض عام للبيانات بشأن الادعاءات

١٧ - أُبلغ في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما مجموعه ١٣٨ ادعاء من ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين مقارنة بـ ١٦٦ ادعاء أبلغت في عام ٢٠١٦ (المرجع نفسه، الفقرات ٦١-٦٨). ويرد في المعلومات الإضافية المقدمة على شبكة الإنترنت (انظر الفقرة ٢) بيان مفصل يشمل طبيعة الادعاءات، وحالة التحقيق، وإبلاغ الادعاءات بحسب الكيانات. ويرد تفصيل الادعاءات الـ ١٣٨ على النحو التالي:

(أ) ما مجموعه ٦٢ ادعاء ضد أفراد مدنيين وعسكريين وأفراد الشرطة في ١٠ من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، أبلغت إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

(ب) ما مجموعه ٧٥ ادعاء ضد أفراد تابعين لكيانات الأمم المتحدة الأخرى وشركائها المنفذين، أبلغت إلى مكتب إدارة الموارد البشرية؛

(ج) ادعاء واحد ضد القوات غير التابعة للأمم المتحدة المأذون لها بموجب ولاية مسندة من مجلس الأمن، أبلغ لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٢٢).

١٨ - وقُدِّمت إلى اللجنة الاستشارية بناء على طلبها معلومات مقارنة من عام ٢٠١٦ (انظر الجدول ١). وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه من مجموع الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١٧، تتعلق نسبة ٣٨ في المائة بادعاءات حدثت في عام ٢٠١٧، و ٣٨ في المائة بادعاءات حدثت من سنوات سابقة، يعود تاريخها إلى عام ٢٠٠٣، و ٢٤ في المائة بادعاءات لا تتوافر عنها حالياً هذه المعلومات (انظر الجدول ٢).

الجدول ١

الادعاءات المبلغ عنها في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧

النسبة المئوية للزيادة/(النقصان)	٢٠١٧	٢٠١٦	الكيان
(٤٠,٤)	٦٢	١٠٤	عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة
٧٨,٦	٧٥	٤٢	الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة غير عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة
(٩٥)	١	٢٠	القوات غير التابعة للأمم المتحدة
(١٦,٩)	١٣٨	١٦٦	المجموع

الجدول ٢

ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بحسب سنة الحدوث

(بالنسبة المئوية)

الكيان	٢٠١٦ والسنوات السابقة	٢٠١٧	غير معروف
عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة	٤٧	٥٣	-
الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة غير عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة	٢٩	٢٤	٤٧
القوات غير التابعة للأمم المتحدة	-	١٠٠	-
المجموع	٣٨	٣٨	٢٤

١٩ - ويشير الأمين العام إلى أنه كوسيلة إضافية لإخضاع القيادات العليا في الأمم المتحدة للمساءلة، يزوده مكتب المنسقة الخاصة بمعلومات مستوفاة وجامعة كل ثلاثة أشهر عن الادعاءات الواردة على نطاق المنظومة. وقد جعل هذه المعلومات المستوفاة متاحة للجمهور منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتواصل إدارة الدعم الميداني إبلاغ وتحديث البيانات المتعلقة بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين على موقعها الشبكي للسلوك والانضباط (<https://conduct.unmissions.org/>) (A/72/751) و A/72/751/Corr.1، الفقرة ٣٧). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، يفصح المتحدث باسم الأمين العام علناً عن عدد ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي ترد على نطاق المنظومة كل ثلاثة أشهر. وستتاح هذه المعلومات أيضاً على الموقع الشبكي المعنون "منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين" (<https://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/ar>).

٢٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أكدت من جديد الموقف الجماعي المتخذ بالإجماع بأن وجود حالة واحدة موثقة من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين أمر غير مقبول على الإطلاق (القرار ٧١/٢٩٧، الفقرة ٤). وترى اللجنة أنه ينبغي إيلاء مزيد من التركيز لتحليل طبيعة الادعاءات، ولا سيما الحالات الصارخة، بدلا من عدد الادعاءات فقط.

القوات غير التابعة للأمم المتحدة

٢١ - فيما يتعلق بالقوات غير التابعة للأمم المتحدة، يشير الأمين العام إلى أن التحديات ستظل قائمة فيما يتعلق بالتطبيق المستمر للتدابير والتعاون مع الأمم المتحدة ما لم يصدر بذلك تكليف من مجلس الأمن على وجه التحديد. ويحث الأمين العام على استكشاف خيارات أخرى لضمان الإنفاذ، بسبل منها إقرار بروتوكول خاص يحدد المعايير الدنيا للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب القوات غير التابعة للأمم المتحدة المأذون بها بموجب ولاية من مجلس الأمن (A/72/751 و A/72/751/Corr.1، الفقرة ٥٠). وعند الاستيضاح، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن إقرار الدول الأعضاء لبروتوكول يحدد المعايير الدنيا للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وينطبق على القوات غير التابعة للأمم المتحدة من شأنه أن يكون خطوة إلى الأمام في تنسيق هذه التدابير وتعزيزها.

٢٢ - وفيما يتعلق بالدور الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتصل بالإبلاغ عن الادعاءات ضد القوات غير التابعة للأمم المتحدة (انظر الفقرة ١٧ ج)، أُبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن المفوضية هي الكيان الرائد داخل منظومة الأمم المتحدة للتحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المرتكبين من قبل قوات غير تابعة للأمم المتحدة والإبلاغ عنها ومتابعتها وأنها مكلفة بالإبلاغ عن هذه الادعاءات في التقرير السنوي للأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٦/٧٠. ويقدر حالياً عدد القوات غير التابعة للأمم المتحدة المنتشرة بأكثر من ٣٠ ٠٠٠ جندي، وإن كان من الصعب تقديم عدد دقيق. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن مدى ما قد تجمعته المفوضية من معلومات بشأن تلك الادعاءات يتوقف على طائفة من العوامل، من قبيل نشر وجود ميداني للمفوضية أو وجود عنصر لحقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام، وإمكانية الوصول إلى الضحايا والمواقع ومصادر المعلومات الأخرى، والقدرة على الرصد والإبلاغ على نحو منهجي، والحالة الأمنية.

رابعاً - مكتب المنسقة الخاصة ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا

٢٣ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام عيّن اثنين من كبار الموظفين للعمل في مجال منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، على النحو التالي:

(أ) في آذار/مارس ٢٠١٦، المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين (برتبة وكيل أمين عام)، بولاية محددة زمنياً لتنظيم التدابير المتخذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل الوقاية والاستجابة وتوحيد تلك التدابير وتحديد أولوياتها، وتمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية (A/71/97، الفقرة ١١). وقد أنشئت هذه الوظيفة بصفة أولية في ١ آذار/مارس ٢٠١٦ لفترة ١١ شهراً ومددت في وقت لاحق لفترة ١٢ شهراً حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ثم لفترة ١١ شهراً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، على التوالي، بعد موافقة اللجنة الاستشارية (انظر الفقرات ٢٤-٢٧)؛

(ب) في آب/أغسطس ٢٠١٧، أول مدافعة عن حقوق الضحايا (برتبة أمين عام مساعد)، لتعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للضحايا، وضمان إدماج نهج محوره الضحايا في عمليتي الوقاية والاستجابة، بما في ذلك الوصول إلى العدالة (A/72/751 و A/72/751/Corr.1، الفقرة ٢٦). ووافقت الجمعية العامة على الموارد اللازمة لمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا لعام ٢٠١٨ في إطار الميزانية

البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بما في ذلك إنشاء أربع وظائف (١ أمين عام مساعد، و ١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))^(٤). (القرار ٢٦٢/٧٢، الفرع العاشر)

٢٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة وافقت على الاحتياجات من الموارد ذات الصلة لعام ٢٠١٨ فقط، استناداً إلى توصية اللجنة، بالنظر إلى ضالة المعلومات المتاحة بشأن الاحتياجات من الوظائف لمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا وشواغل اللجنة بشأن التسلسل الإداري المقترح والهيكل المقترحة (انظر A/72/7/Add.27، الفقرة ١٦). وفي هذا الصدد، وافقت اللجنة على تمديد وظيفة المنسقة الخاصة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ على أساس أن المسائل المذكورة أعلاه ستعالج في التقرير المقبل للأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

٢٥ - وأثناء النظر في تقرير الأمين العام (A/72/751 و A/72/751/Corr.1)، طلبت اللجنة الاستشارية مرة أخرى توضيحاً بشأن المهام، وترتيبات اقتسام التكاليف، والهيكل، والتسلسل الإداري لمكتبي المنسقة الخاصة والمدافعة عن حقوق الضحايا. وأبلغت اللجنة في جملة أمور بما يلي:

(أ) ليست لدى المنسقة الخاصة مسؤولية تشغيلية وإنما لديها سلطة مفوضة من الأمين العام باتخاذ قرارات لمنع التداخل والازدواجية والتجزؤ في النهج المتبع على نطاق المنظومة. أما دور المدافعة عن حقوق الضحايا فإنه ذو منحنى سياساتي، ويهدف إلى تحسين إمكانية حصول الضحايا على المساعدة وخدمات الدعم، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى العدالة. ولئن كان هناك ترابط بين دوريهما، فإن عمل المدافعة عن حقوق الضحايا يصب في مهام المنسقة الخاصة والاستراتيجية العامة للأمين العام ويساهم فيهما. والمدافعة عن حقوق الضحايا مسؤولة أمام المنسقة الخاصة، ويشترك مكتبهما في مكان عمل واحد؛

(ب) إلى جانب الوظائف الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية في مكتب المنسقة الخاصة، يتم فعليا "اقتسام التكاليف" في صورة إعارة الموارد. فعلى سبيل المثال، قامت إدارة الشؤون السياسية بإعارة وظيفة برتبة ف-٣ في الفترة من آذار/مارس ٢٠١٦ إلى آذار/مارس ٢٠١٨، وقامت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بإعارة دعم إداري في صورة وظيفتين إداريتين في الفترة من أيار/مايو ٢٠١٦ إلى شباط/فبراير ٢٠١٨ ومن آذار/مارس ٢٠١٦ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بالترتيب. وإضافة إلى ذلك، فإن تكاليف سفر المنسقة الخاصة يسدها الكيان الذي يطلب زيارتها؛

(ج) فيما يتعلق بالمبادرات المضطلع بها تحت مظلة المنسقة الخاصة، يتم "اقتسام التكاليف بصورة غير رسمية" من حيث أن الأفراد التابعين لجميع الكيانات الممثلة في الفريق العامل المعني بالاستغلال والانتهاك الجنسيين (انظر A/72/751 و A/72/751/Corr.1، الفقرة ١٠) يشاركون في الاجتماعات المنتظمة ويشاركون باستمرار في إعداد المبادرات وتنفيذها. فعلى سبيل المثال، تضطلع اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان بالدور القيادي في وضع البروتوكول الموجه إلى الشركاء

(٤) قدم الأمين العام التمويل للمكتب لعام ٢٠١٧ في إطار آلية السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (انظر A/72/497، الفقرتان ٢٠ و ٢١).

المنفذين والمعني بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والنظر في الادعاءات المتعلقة بارتكابهما. وتولت اليونيسيف ووحدة السلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني الدور القيادي في وضع البروتوكول المتعلق بمساعدة الضحايا وتنفيذه على أساس تجريبي. واضطلع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالدور القيادي في إعداد مواد تدريبية عن استمارة الإبلاغ عن الحوادث. ومفوضية حقوق الإنسان هي الكيان الرائد فيما يتعلق بمسارات العمل المتصلة بالقوات غير التابعة للأمم المتحدة العاملة بموجب ولاية مسندة من مجلس الأمن (انظر أيضاً الفقرة ٢٢).

٢٦ - وقد تساءلت اللجنة الاستشارية عن مدى ملائمة هياكل التسلسل الإداري والتغيير الواضح فيه بالنسبة للمدافعة عن حقوق الضحايا (بعد أن كانت تقدم تقاريرها إلى الأمين العام أصبحت تقدم تقاريرها إلى المنسقة الخاصة) (انظر A/71/818 و A/71/818/Corr.1، الفقرة ٢٧، و A/72/373، الفقرة ٨). ولاحظت اللجنة مع القلق أيضاً الترتيب غير المألوف الذي تقدم بموجبه شاغلة وظيفة المدافعة عن حقوق الضحايا، وهي وظيفة رفيعة المستوى ممولة من موارد الميزانية العادية، تقاريرها إلى المنسقة الخاصة، التي تشغل وظيفة مؤقتة رفيعة المستوى ممولة من موارد خارجة عن الميزانية (انظر A/72/7/Add.27، الفقرات ٨-١٤، و A/71/867، الفقرة ٢١). وتشير اللجنة إلى أنها أبلغت أثناء نظرها في الآونة الأخيرة في طلب تمديد وظيفة المنسقة الخاصة بأن المنسقة الخاصة أصبحت تعمل منذ أيار/مايو ٢٠١٧ بموجب ترتيب تعاقدى على أساس "فترة الخدمة الفعلية" بعد أن كانت تعمل على أساس التفرغ، وبأن هذا الترتيب سيتواصل طوال سنة ٢٠١٨.

٢٧ - وتذكر اللجنة الاستشارية بتوصيتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحدد، في مقترحاته المقبلة المتعلقة بمكتب المنسقة الخاصة ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا، الهيكل الأمثل لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وحقوق الضحايا، الذي ينبغي أن يتضمن معلومات مستكملة بشأن ترتيبات تقاسم التكاليف، واحتياجات الوظائف والاحتياجات التمويلية القائمة لتتغير فيه في دورتها الثالثة والسبعين (A/72/7/Add.27، الفقرة ١٤). وترى اللجنة أنه ينبغي تقييم هياكل التسلسل الإداري القائمة آنذاك وأنه ينبغي إدراج أي تعديلات متصلة بها في المقترح (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه).

٢٨ - وتشير اللجنة الاستشارية كذلك إلى أنها طلبت في عدة مناسبات، أثناء نظرها في التقارير والرسائل المتعلقة بموضوع منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في السنوات الأخيرة، الحصول على أحدث معلومات بشأن الموارد المخصصة على نطاق المنظومة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما ولكنها لم تتلق أي معلومات من هذا القبيل (A/71/867، الفقرة ٢١، و A/72/7/Add.27، الفقرة ١٤). وطلبت اللجنة مجدداً، في سياق نظرها مؤخراً في طلب تمديد وظيفة المنسقة الخاصة، الحصول على هذه المعلومات، وأبلغت اللجنة بأنه بالإضافة إلى الوظائف الأربع الممولة من موارد خارجة عن الميزانية في مكتب المنسقة الخاصة، والوظائف الأربع في مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا، والوظائف الأربع للمدافعين الميدانيين عن حقوق الضحايا (انظر الفقرات ٣١-٣٣)، هناك ١٤ وظيفة ممولة من حساب الدعم في وحدة السلوك والانضباط في المقر، و ١٠٠ وظيفة في البعثات في الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط، إلى جانب عدد آخر من الموظفين في منظومة الأمم المتحدة الذين يقدمون الدعم للمبادرات المتعلقة بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. وأثناء نظر اللجنة في تقرير الأمين العام (A/72/751 و A/72/751/Corr.1)، طلبت مجدداً الحصول على معلومات عن الموارد المالية المرصودة

للاستغلال والانتهاك الجنسيين في الأمانة العامة وعلى نطاق المنظومة، وأبلغت بأنه ليس هناك معلومات إضافية عن هذه الموارد المالية.

٢٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المعلومات المقدمة إليها غير مكتملة ولا تتضمن جميع الموارد البشرية والمالية القائمة المكرسة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الأمانة العامة وعلى كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة. وتحذر اللجنة مجدداً من مخاطر التجزؤ المحتمل في مختلف مسارات العمل المتصلة بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الميدان وفي المقر والتصدي لهما، وتشجع على التنسيق الوثيق بين موظفي الميدان والمقر بشأن هذه المسائل (A/72/7/Add.27، الفقرة ٢٣).

٣٠ - وتكرر اللجنة الاستشارية توصياتها السابقة التي أيدتها الجمعية العامة في قراراتها ٢٩٧/٧١ و ٢٦٢/٧٢، بأن تتضمن أي مقترحات قد يقدمها الأمين العام في المستقبل بشأن مكتب المنسقة الخاصة ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا تفاصيل عن الهياكل المقترحة ومبررات إدراجها ضمن هياكل المنظمة، وكذلك مبررات وافية لأي موارد مقترحة مخصصة للتعامل مع مسائل الاستغلال والاعتداء الجنسيين في جميع أنحاء الأمانة العامة، وكذلك في كيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة (انظر A/71/867، الفقرة ٢١، و A/72/7/Add.27، الفقرة ١٤).

أربع وظائف مؤقتة للمدافعين الميدانيين عن حقوق الضحايا

٣١ - تشكل إمكانية إنشاء أربع وظائف مؤقتة لمدافعين ميدانيين عن حقوق الضحايا في عمليات حفظ السلام مسألة ذات صلة. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام اقترح إنشاء أربع وظائف مؤقتة برتبة ف-٥ في كل بعثة من أربع بعثات^(٥) للفترة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨، تبلغ احتياجاتها التقديرية ١٨٠.٠٠٠ دولار، سيتم استيعابها ضمن الميزانيات المعتمدة للبعثات المعنية لتلك الفترة (A/71/818/Add.1، الفقرة ٥). وأكدت اللجنة آنذاك أن المقترحات المتعلقة بإنشاء الوظائف والوظائف المؤقتة الممولة من الميزانية العادية ومن ميزانيات حفظ السلام يجب أن تُعرض على الجمعية العامة للحصول على موافقتها في سياق مشاريع الميزانيات ذات الصلة (A/71/867، الفقرة ١٨).

٣٢ - ويشير في تقرير الأمين العام إلى أنه أصدر تعليمات إلى ممثليه الخاصين لكي يقوموا بتعيين مدافعين ميدانيين عن حقوق الضحايا من الرتب المتوسطة والعليا في عمليات حفظ السلام الأربع المعنية وإلى أن المدافعين الميدانيين عن حقوق الضحايا قد تولوا هذا الدور إضافة إلى مهامهم الاعتيادية، وهم يتبعون تسلسلاً إدارياً مزدوجاً، إذ إنهم مسؤولون أمام الممثل الخاص لدى العملية المعنية وأمام المدافعة عن حقوق الضحايا (A/72/751 و A/72/751/Corr.1، الفقرة ٢٦). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المدافعين الميدانيين عن حقوق الضحايا قد عُيِّنوا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ من بين الأفراد الحاليين العاملين في كل بعثة من بعثات حفظ السلام المعنية وبأن لديهم ما يلزم من الخبرة والدراية للاضطلاع بهذه المهام بالإضافة إلى مسؤولياتهم الأخرى، وكان ذلك على النحو التالي: (أ) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى: رئيس قسم حماية

(٥) الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي/بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

الطفل/شعبة حقوق الإنسان (ف-٥)؛ (ب) وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي: رئيس دائرة حقوق الإنسان/ممثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مد-١)؛ (ج) وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية: رئيس الشؤون المدنية (مد-١)؛ (د) وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان: مدير دعم البعثة (مد-٢). ويشير الأمين العام إلى أنه قد كان لعمل المدافعين الميدانيين عن حقوق الضحايا أثر إيجابي بالفعل (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام لا يتضمن أي معلومات عن عبء القضايا الملقى على عاتق المدافعين الميدانيين عن حقوق الضحايا الأربعة منذ تعيينهم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٣٣ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن المقترحات المتعلقة بإنشاء أربع وظائف متخصصة على أساس التفرغ للمدافعين عن حقوق الضحايا (برتبة ف-٥) قد أُدرجت في الميزانيات المقترحة للبعثات المعنية للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان) لكي تنظر فيها الجمعية العامة خلال الجزء الثاني من دورتها الثانية والسبعين المستأنفة. غير أن اللجنة لاحظت من الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ أنه قد طُلب ما مجموعه ثلاث وظائف (وظيفتان مدافعين ميدانيين عن حقوق الضحايا ووظيفة كبير موظفي شؤون حقوق الإنسان)^(٦) لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٧)، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٨)، وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، بينما لم يُدرج طلب من هذا القبيل ضمن الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وستتطرق اللجنة الاستشارية مجدداً إلى مسألة الوظائف المؤقتة للمدافعين الميدانيين عن حقوق الضحايا في إطار نظرها في الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

خامسا - الاستنتاج

٣٤ - يرد الفرع السادس من تقرير الأمين العام (A/72/751 و A/72/751/Corr.1) تحت عنوان "الاستنتاجات والتوصيات". وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن تقرير الأمين العام تقرير مرحلي، ولذلك لم يتضمن أية مقترحات محددة بشأن إجراءات ينبغي أن تتخذها الجمعية العامة. وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بمراعاة تعليقاتها وتوصياتها الواردة أعلاه، بأن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام.

(٦) تطلب بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي وظيفة كبير موظفي شؤون حقوق الإنسان (برتبة ف-٥)، سيضطلع أيضاً بدور المدافع الميداني عن حقوق الضحايا (A/72/751، الفقرة ٩٢).

(٧) انظر A/72/779، الجدول ٢ والفقرة ٤٩.

(٨) انظر A/72/784، الفقرة ٤٧.

حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٧/٧١

أحكام القرار ٢٩٧/٧١

الفقرات الواردة في الوثيقتين A/72/751 و A/72/751/Corr.1

تتضمن الفقرات من ٥ إلى ٦٠ من التقرير معلومات تشير إجمالاً إلى تنفيذ سياسة عدم التسامح المطلق، بما في ذلك النتائج التي تحققت والتحديات التي صودفت. وتشير الفقرات من ١٦ إلى ٢٤ تحديداً إلى هذه السياسة، وكذلك إلى العديد من مجالات التركيز

ترحب بعزم الأمين العام على التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين معلومات عن النتائج التي تحققت والتحديات التي صودفت (الفقرة ٥)

لم يتضمن تقرير الأمين العام مقترحات محددة تتطلب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء أو تطلب منها اتخاذ إجراءات. إلا أنه عملاً باستراتيجية الأمين العام، أجريت على مدار السنة مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء، بشكل رسمي وغير رسمي، ولا سيما بشأن بلورة الاتفاق الطوعي وتم التواصل مع الدول الأعضاء المشاركة في دائرة القيادة (انظر الفقرتين ٥٢-٥٣).

تلاحظ أن مقترحات الأمين العام بشأن تعزيز الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين تتطلب إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء، ولا سيما مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، بغية مراعاة آرائها وشواغلها المحتملة، وتطلب إلى الأمين العام إجراء تلك المشاورات وتقديم تقرير عن النتائج في الجزء الثاني من دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين المستأنفة (الفقرة ٧)

تتضمن الفقرات من ٦ إلى ١٥ من التقرير لمحة عامة عن التصدي على نطاق المنظومة للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتسلط هذه الفقرات الضوء على التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

تطلب إلى الأمين العام أن يعرض في تقريره المقبل تدابير محددة ترمي إلى زيادة التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون بين الأمانة العامة وصناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، من أجل معالجة الثغرات المحددة في عملية الفرز والقدرة على التحقيق، وفي إدارة قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين والإبلاغ عن المزايم المتعلقة بها (الفقرة ١٠)

وتسلط الفقرات من ١٦ إلى ٢٤ الضوء على مجالات التعاون على كامل نطاق المنظومة في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً، بما في ذلك تدابير التخفيف من حدة المخاطر (الفقرتان ٢٠-٢١)؛ وفحص السوابق (الفقرتان ٢٢-٢٣)؛ والتدريب (الفقرة ٢٤)

وتسلط الفقرات من ٢٦ إلى ٦٠ من التقرير الضوء على مجالات التعاون في تنفيذ استراتيجية الأمين العام، بما في ذلك الصندوق الاستئماني (الفقرة ٣١)؛ وتقديم المساعدة للضحايا على نطاق المنظومة (الفقرات ٣٢-٣٥)؛ وإنهاء الإفلات من العقاب، وتحسين الإبلاغ وجمع البيانات (الفقرات ٣٦-٤١)؛ وتعزيز التحقيقات (الفقرات ٤٢-٤٥)؛ والشراكة وبناء القدرات (الفقرة ٥١)

تتضمن الفقرات من ٢٥ إلى ٣٥ لمحة عامة عن الإجراءات المتخذة على نطاق المنظومة والتعاون بين الوكالات في مجال تقديم المساعدة والدعم للضحايا (بما في ذلك من خلال عمل المدافعة عن حقوق الضحايا والمدافعين الميدانيين عن حقوق الضحايا)، وتسلط الضوء على مجالات المسؤولية وعلى التوصيات

تطلب إلى الأمين العام أن يُدرج في تقريره المقبل عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين تحليلاً شاملاً للتعاون بين وكالات الأمم المتحدة على الصعيد القطري في ما يتعلق بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في

ذلك الثغرات المحددة والدروس المستخلصة ومسؤوليات كل من هذه الوكالات والتوصيات، حسب الاقتضاء (الفقرة ١٢)

وتشير الفقرة ٢٨ إلى طلب الأمين العام من المدافعة عن حقوق الضحايا إجراء حصر شامل للنهج والخدمات المتاحة على نطاق المنظومة فيما يتعلق بحقوق الضحايا، من أجل الاستفادة من العمل المضطلع به بالفعل في هذا المجال، وتقديم لمحة عامة واضحة عن الفجوات والتداخل والدروس المستفادة وأفضل الممارسات. ويُرتقب أن يُيسّر هذا التحليل الشامل صياغة توصيات لتعزيز التعاون فيما بين الوكالات بشأن مساعدة الضحايا على الصعيد القطري

ترحب بعزم الأمين العام على تعزيز القدرات في مجال التحقيق في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين لدى الأمانة العامة وصناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل، وذلك بالتشاور مع المكاتب ذات الصلة، وتتطلع إلى تلقي معلومات في التقرير المقبل (الفقرة ١٤)

تشيد بنية الأمين العام إعطاء تعليمات للقيادات العليا لوضع وتقديم خطة عمل سنوية لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تتضمن إجراءات وجدول زمنية محددة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق تقريره المقبل (الفقرة ١٥)

تشير إلى الفقرة ٨٠ من قرارها ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وتلاحظ أن تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لم يتضمن توصيات بشأن التخفيف من عوامل الخطر المرتبطة بالادعاءات الأخيرة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يُدرج في تقريره المقبل توصيات بشأن التخفيف بصورة شاملة من عوامل الخطر هذه (الفقرة ٢٣)

تشير الفقرات من ١٩ إلى ٢١ تحديدا إلى تدابير التخفيف من حدة المخاطر